

فصل في أنواع القسم الثالث من اللقطة

أحمد الصقوب

فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع. احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه - [00:00:00](#)

فان استوت الثلاثة خير. الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاثة خير. الثالث باقي المال. ويلزمه التعريف في الجميع - [00:00:20](#)

فورا نهرا اول يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول. ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهرا او كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول. وتعريفها بان ينادي في الاسواق - [00:00:40](#)

وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة. واجرة المنادي على الملتقط. فاذا عرفها حولا ولم دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها - [00:01:00](#)